

ديوان الزكاة تعريف الأهداف الجبائية المصارف المرجعية القانونية الإتصال

تعريف:

هو مؤسسة للحماية والضمان الاجتماعي في السودان تهدف لتحقيق العدالة الاجتماعية بتحويل الموارد المالية من الفئات القادرة إلى الفئات الضعيفة في المجتمع. تركز فلسفة الزكاة على تحصيل الاموال بأخذ مقادير معلومة من المال المخصوص و تصرف لجهات محددة اهمهما الفقراء والمساكين بنسبة لا تقل عن 60% من جملة المال المتحصل عليه. التطور التشريعي:

المرحلة الأولى: قانون الزكاة لسنة 1400 هـ - 1980 م وأنشأ بموجبه صندوق الزكاة الطوعي الذي استهدف إحياء الشعيرة ولكن على سبيل التطوع لا الإلزام .

المرحلة الثانية: قانون الزكاة والضرائب لسنة 1404 هـ - 1984 م . أكد هذا القانون على ولاية الدولة على الزكاة تجبيها بقوة القانون ولكن جمع بين الزكاة والضرائب في إدارة واحدة .

المرحلة الثالثة: قانون الزكاة لسنة 1406 هـ - 1986 م . حيث تم فصل الزكاة عن الضرائب وأنشئ لها ديواناً قائماً بذاته .

المرحلة الرابعة: قانون الزكاة لسنة 1410 هـ - 1990 م .

المرحلة الخامسة: قانون الزكاة لسنة 1422 هـ - 2001 م . والذي اقتضته ضرورات التوسع في العمل ولملاحقة التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد .

الأهداف:-

- أ . تطبيق فريضة الزكاة و جمع و صرف الصدقات بما يحقق طهارة المال و تزكية النفس.
- ب. طرح تجربة تطبيق الزكاة في السودان للمسلمين كافة لتأكيد إمكانية وضرورة التزام شعيرة الزكاة في أوساطهم .
- ج. تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع و ارداد الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.
- د. تجديد فقه الزكاة ، تطوير التشريعات المعبرة عنه بما يناسب مستجدات الهيئات التي يكون عليها الأموال في إطار المجتمع و الدولة المسلمة .
- هـ. تحرير الزكاة من الأطر السابقة المفروضة عليها من واقع الممارسة ومن خلال المفهوم الموروث الذي يربطها بالضريبة ويحصرها في الإطار الكمي .

و. طرح النموذج العملي لحركة المال من منظور قيمي حتى لا يكون دولة بين فئة من الناس في مواجهة معركة فرض المفاهيم من خلال العولمة والاقتصاد .
ي. تلقى وجباية و إدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعيين.

الجباية

1- الزروع والثمار :

يقصد بالزروع كل ما يستنتب من الأرض عند حصاده ،إذا بلغ النصاب ودر دخلا حلال على صاحبه لقوله تعالى (وهو الذي انشأ لكم جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين))

يساهم وعاء الزروع بنسبة 50% من تحصيل الزكاة وذلك لان الزراعة هي الحرفة الرئيسية لاهل السودان ولا يشترط فيها حولان وقد استند فيه إلي مذهب أبي حنيفة في اخذ الزكاة في كل ما أخرجت أو استنتبته الارض بقصد نمائها والحصول على نفعها ونصت المادة (9) (تجب الزكاة في كل ما تنبتته الارض من زروع وثمار سواء كانت تدخر او يقتات بها الإنسان أو الحيوان)

نصاب الزروع والثمار :-

وحدد قانون الزكاة نصاب الزروع فيما يكال فالزكاة في قليلة وكثيرة مما بلغ خمس او سق فوق بمائة ربع او خمسين كيله أما ما لا يوسق أو يكال فيخرج القيمة.

وتتم جباية الزكاة الزروع بعدة أساليب :-

(أ) الجباية بالوكالة وتعتمد في المؤسسات الزراعية .

(ب) الجباية عبر أسواق المحاصيل.

(ج) الجباية بطريقة اتباع تقدير ظني من شخص عارف أمين (كالخارص على النخيل).

2- زكاة الأنعام :-

ويقصد بها الإبل والغنم (الضان والماعز) عن أبي ذر قال رسول الله (ص)(والذي لا اله غيره مأمّن رجل تكون له أبل أو بقر أو غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاء بها يوم القيامة أعظم ما كانت واسمن تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافها كلما تفوت آخرها عادت إلي أولها حتى يقضى بين الناس)

و اجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها وقد اخذ قانون الزكاة بمذهب الإمام مالك في الأنعام إذا حال عليها الحول تؤخذ من موردها و تستثنى من ذلك العاملة في حرث الأرض وتؤخذ من السائمة أو المعلوفة وذلك لمصلحة الفقير.

الإبل : مقادير نصاب زكاة الإبل يبدأ من خمس.

البقر : نصابها ثلاثون بقرة .

الغنم : تشمل الضأن والماعز نصابها من أربعون .

بالرغم من ان السودان يعتبر من أغنى الدول العربية إنتاجاً للأنعام إلا أن نسبة مساهمتها في جباية الزكاة ضعيفة لا تتجاوز 10% من التحصيل الكلى .

وقد اتخذ الديوان جملة من السياسات من اجل زيادة التحصيل منها :

1- حفر الحفائر والابار وتقديم الخدمات البيطرية في اماكن تجمع الرعاة .

2- التوزيع من جباية الانعام عينا على الفقراء والمساكين .

3- العمل الدعوى وسط الرعاة لتوعيتهم بضرورة اخراج زكاة انعامهم.

3- زكاة الذهب والفضة :

تؤخذ الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلي المعد للزينة لأنه مال غير تام ومقدار

النصاب في الذهب 85 جرام والفضة ما يساوى 595 جرام فيهما ربع العشر (2.5%) .

4- زكاة النقود :

تؤخذ الزكاة من النقود وما يقوم مقامها ونصابها منسوب إلي الذهب ومقدار الواجب ربع

العشر .

5- زكاة عروض التجارة :

عروض التجارة هي كل ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح . وهي واجبة بدليل قوله تعالى : (يا

أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) ودليله من السنة عن سمره بن جندب قال : (كان

رسول (ص) يأمرنا ان نخرج الصدقة مما نعد للبيع

يحدد وعاء الزكاة لعروض التجارة عن طريق (الإقرار) أو الميزانية المقدمة ويتم الفحص

والتقدير بناء على ما جاء من بيانات ومعلومات المركز ويحتسب كالاتي : الأصول الثابتة

ناقصاً الخصوم المتداولة .

إذا ملك التاجر من البضائع والنقدية بالخرزنة والديون المرجوة مخصوم منه الديون التي عليه وبلغ الصافي ما قدره 85 جرام من الذهب (النصاب الشرعي) وحال عليه الحول يقومه بالسعر الحالي في السوق ويخرج ربع العشر .

6- زكاة المستغلات :

(كل مال ثابت يدر دخلا وتجدد منفعتة)

هي الأموال التي تتخذ للربح بواسطة تأجير او بيع ما يحصل من عينها مثل إيجار العقارات ووسائل النقل ومزارع الألبان والمصانع وقد أوجب بعض المالكية والحنبلة الزكاة فيها لعموم النصوص (خذ من أموالهم صدقة) ورأيهم ان تؤخذ الزكاة من إيراداتها كل حول .

7- المال المستفاد :

يراد به ما حصل عليه المسلم من ارث او هبة او اجر عمل كأصحاب المهن من أطباء ومهندسين وحرفيين وغيرهم وذهب فريق من العلماء منهم عبد الله بن عباس ومسعود عمر بن عبد العزيز و الزهري بزكاة المال المستفاد يوم قبضه إذا بلغت نصاباً .ونصت الفتوى رقم (3)1415هـ لديوان الزكاة على ادخال اموال واجور السودانين العاملين بالخارج وكونت امانة لزكاة المغتربين .

زكاة المرتبات :-

تجسب الزكاة في جملة مرتبات العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى ومكافآتهم ومعاشهم إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الاصلية .

زكاة المغتربين :

تؤخذ الزكاة من السوداني المسلم العامل بالخارج إذا ملك مالاً تجب فيه الزكاة بعد خصم الحاجة الاصلية وقدرت بنسبة 70% من مرتبه .على ان يزكى الـ30% المتبقى من المرتب إذا بلغ النصاب ،وذلك عن طريق إقرار يملؤه المغترب بنفسه .

8/ زكاة الشركات :

أموال الشركات المستثمرة تعتبر ملكاً واحداً فتجب في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب وإذا اختلط فتسري عليه أحكام المال المختلط (زكاة المختلط في الماشية) فإذا كانت الشركة صناعية محضة تعامل معاملة المستغلات وإذا كانت تمارس عمل تجارى محض تعامل معاملة عروض التجارة ومقدار الزكاة الواجب هو ربع العشر.

9/المعادن والركاز :-

رجح الديوان مذهب الحنابلة بان كل المعادن المستخرجة من الارض عليها زكاة ،مثل البترول والذهب وغيره .

10/زكاة المهن الحرة :-

تدخل فى الكسب الطيب الذى أشارت له الاية الكريمة (ياأيها الذين أمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم)وتشمل شرائح الاطباء والمحامين والمستشارين ومن كان فى حكمهم .ونصابها نصف العشر بعد خصم الحوائج الاصلية ونفقات الادارة والتشغيل .

المصارف

قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل وفريضة من الله والله عليم حكيم) صدق الله العظيم وفى الحديث (ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقة حتى حكم فيها فجزاها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقاك)

فالمصارف الشرعية الثمانية حددت عددها بالنص القرآني والسنة ولكن اجتهد العلماء فى توزيع نسبها وأخذ أ بمبدأ المفاضلة وتمشياً مع المصلحة الشرعية المعتمدة واعتبار إن ظاهرة الفقر هي الغالية ثم توزيع نسب الزكاة على المصارف كما يلي :-

نسبة المصارف :-

60% الفقراء والمساكين، 6% الغارمين، 1% ابن السبيل، 2.5% المصارف الدعوية (مؤلفة قلوبهم والرقاب) ، 8% فى سبيل الله، 15% العاملين عليها، 7.5 % التسيير

المصارف :

1- الفقراء والمساكين

هما صنفان أو نوعان لمصرف أهل العوز والحاجة ونوع أول عاجز عن الكسب كالمريض والأعمى والأرملة اليتيم والشيخ الهرم ويخصص له دعم ابقى مباشر والنوع الآخر يستطيع ان يعمل ويكسب بنفسه ولكنه ينفقه أدوات الصناعة والحرف وغيرها . وخصص 40% من دعم الفقراء كمشاريع اعاشية ووسائل إنتاج لهم .

2- ابن السبيل

كناية عن المسافر المنقطع عن بلده .. ويكون الدعم أحيانا للمرضى المنقطعين ويساهم المصرف فى ترحيل واعادة السودانين المنقطعين بدول المهجر .

3- الغارمين

هو الذي عليه دين فى أمر مباح ، وقد يكون غارم لمصلحة نفسه فى نفقه أو كسوة أو علاج وغيره .. أو غارم لمصلحة الغير فى الغرامات .. و إصلاح ذات البين وقد ارتفعت نسبة المصروف من 2% إلى 6% لظهور مشكلة الديون الزراعية ومشاكل نزلاء السجون .

4- فى سبيل الله

توسع مفهوم فى سبيل الله ليشمل كافة أعمال الخير ومنها ترقية الخدمات العلاجية بالمستشفيات وحفر الترع والحفائر والآبار واستقرار الرحل وتوطين العائدين .

المصارف الدعوية :-

تشمل المصارف على الخلاوى (شيوخ وطلاب) وعلى فقراء غير المسلمين (مؤلفة قلوبهم) بتوفير الغذاء والدواء والكساء لهم وتهيئة بيئة الدراسة لاطفالهم ، كما ويشمل فى سبيل الله كل المصالح العامة ووجوه الخير. وتضمن مايلي: - المؤلفة قلوبهم - فى الرقاب - فى سبيل الله

المرجعية القانونية:

قانون الزكاة لسنة 2002

لائحة الزكاة لعام 2002

الإتصال

المقر الرئيسي: الأمانة العامة لديوان الزكاة

الخرطوم جنوب- جبرة

249183421716+

249183421834+ **التلفون**

الموقع الإلكتروني

www.zakat-chamber.gov.sd

